

زبدة الأصول

[453] هذا الوجه، فقله (ص) لا ضرر، في قوة لا وضوء ضرريا، ولا عقدا ضرريا، وهكذا ساير الموضوعات الضررية، فيكون سلبه تركيبيا، ولا محذور فيه. 3 - ان كلمة، ي الاسلام، الموجودة في بعض النصوص المعتبرة، تدل على ان المنفى هو الحكم الضرري، إذ لا معنى لكون الموضوع ضرريا في الاسلام. وفيه: ان هذه الكلمة تنفى احتمال كون، لا، نهيا كما مر مفصلا، ولا تصلح قرينة لتعين كون المنفى هو الحكم، بل هي قرينة على كون النفي تشريعا لا حقيقيا، والنفي التشريعي كما يتعلق بالحكم حقيقة، يتعلق بالموضوع كذلك ويخرج الموضوع عن عالم التشريع، فهذه الكلمة تلائم مع كون المنفى كل من الحكم أو الموضوع. فالمتحصل مما ذكرناه، ان شيئا مما اورد على ما اختاره المحقق الخراساني لا يرد عليه. نعم، يرد عليه ان هذا الاستعمال وان كان صحيحا وشايعا، الا انه لا وجه لتخصيص المنفى بالموضوع الضرري، بل مقتضى اطلاقه البناء على ارتفاع كل ما هو ضرري كان هو الحكم أو الموضوع. ودعوى ان اسناد النفي الى الحكم حقيقي واسناده الى الموضوع مجازي حيث ان المنفى في الحقيقة حكمه فلو كان المراد من الحديث هو الاعم لزم اجتماع اسنادين، مجازي، وحقيقي في اسناد واحد، وهو غير معقول. مندفة: بان المراد بالنفي النفي التشريعي وهو كما يستند حقيقة الى الحكم يستند حقيقة الى الموضوع باخراجه عن عالم التشريع، وبما ذكرناه ظهر ما في الوجه الرابع الذي اختاره الشيخ والمحقق النائيني، فانه لا وجه لجعل المنفى خصوص الحكم الضرري. وقد استدل المحقق النائيني (ره) لهذا القول، أي كون المنفى هو كل حكم اوجب